

بيان محظورات الحج

فيكثر الحاج من الذكر، ويكثر من الاستغفار، ويكثر من التلبية، ويحفظ من الأشياء المحرمة (الرفث) قيل: إنه الجماع، وقال بعضهم: إنه ما يتعلق بالنساء التقبيل والمباشرة والكلام في العورات والكلام في الوطء وما أشبه ذلك، كل ما يتعلق بالنساء، ويتعلق بالفروج يتعد عنها الإنسان ويصون لسانه. وكان كثير من السلف يحفظون السننهم إذا أحرموها فلا يتكلمون إلا بخير لا يتكلمون إلا بكلام فيه ذكر، وأما غير ذلك فإنهم يحفظون السننهم جاه الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه } إذا كان هذا على الإطلاق فإن الأولى أن يدخل فيه الحاج، أن يمسك لسانه ولا يتكلم إلا بخير. كما ذكرنا عن شرح القاضي- رحمه الله- أنه كان إذا أحرم الكاحية الصماء كأنه لا يسمع إذا جاءه أحد يكلمه لم يجبه؛ لانشغاله بالذكر والدعاء والتلبية وكقول ذلك فيصون لسانه، وكذلك أيضا يحفظ بدنه، يحفظ ذكوره وأحواله ولا ينشغل بشيء من المعاصي صغيرها وكبيرها؛ لدخولها في الفسوق الذي أحل الله: { فلا زنت ولا فسوق } . كل ما هو من المعاصي، وكل ما هو من الذنوب فإنه محرم مطلقا، ولكن يتأكد على الحاج يتأكد على المحرم فلا ينظر إلى العورات، ولا ينظر إلى الصور، ولا ينظر إلى الأفلام الخليعة والصور الفاتنة، ولا ينظر إلى ما يسبب له الفتنة، ولا يسمع الغناء ولا الطرب ولا الزمر ولا الكلام السبني والغبية والمنميمة. وكذلك أيضا لسانه يصونه فلا يتكلم بسباب ولا هجاء ولا لعاب ولا قذف ولا سخيرة ولا استهزاء، يصون لسانه، وكذلك يقفه جوارحه؛ وبذلك يكون قد حفظ نفسه عن هذا الفسوق: { فلا زنت ولا فسوق ولا جدال في الحج } أي لا يجادل إلا بالنهي أو أحسن لقوله تعالى: { ولا تُجادلوا أهل الكتاب أهل ياتي هي أحسن } ولفظه تعالى: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وخادلوهم بأني هي أحسن } فهذا يكون الحاج حتى يكون حجه مبرورا وسعيه منسكورا..... نسأله أن يقبل منا نسكنا، وأن يقبل منا أعمالنا، وأن يقبل منا جتنا مبرورا وسعينا منسكورا وذنبا مغفورا وأعمالنا صالحة مقبولة، وأن يصافح لنا الأجور، ويكفر عنا السيئات، ويرفع لنا الدرجات، ويعفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وإخواننا المسلمين ولمن أوصانا بالدعاء... التي نتحتم على الخير، وتحرزهم عن الشر، وأن يربنا وإياهم الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يعلمهم ويعلنا جميعا من أنصار دينه إنه على كل شيء قدير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه. أسئلة جرى الله الشيخ عبد الله بن حبرين خير الجزاء وأوفاه، وجعل ذلك في موازين حسنته، وأسأله تبارك وتعالى أن يجعل هذا القيد حجة لنا لا حجة علينا فضيلة الشيخ الأسئلة كثيرة. سن: أول سؤال كثر من الإخوة في هذا الموقع عن حكم المبيت ليالي التشريق في هذا المعسكر بحكم وجوده في مزدلفة؟ لا بأس بذلك تعرفون أن المسجد إذا امتلأ يصف الناس في الطرق وفي الشوارع، ويكون حكمهم حكم أهل المسجد حتى المسجد الحرام عهداهم في بعض السنين في سنة اثنين وتسعين كثر الحجاج في تلك السنة، فيمئلي المسجد الحرام ويصفون في الطرق ويسعون صوت الإمام تصل الصفوف إلى قرب شعب عامر تمثلت تلك الطرق، ولا يقول أحد: إنهم لم يصلوا في الحرم؛ بل يصلوا في الحرم. وكذلك أيضا إذا امتلأ منى واصلت الخيام الخيمة إلى جانب الخيمة، فلو امتدت الخيام إلى آخر مزدلفة أو إلى نصف مزدلفة لكان حكمهم حكم أهل منى؛ لأن الخيام ملتصقة ببعضها ليس بينها فراع، فلأجل ذلك حكمهم حكم أهل منى لا خلاف إن شاء الله في ذلك. وكان بعض مشايخنا ينكرون أن تنتهي منى عند ذلك الحد الذي قالوا: إنه حد منى ويقولون: إن هذه الجبال التي هي جبال منى متماسكة إلى نهايتها؛ فنهاية الجبال تكون نهاية منى هذا على القول الصحيح، ولا يلزم أن يتخللها الوادي الذي يسمى وادي محسر أن يكون في وسط منى فتكون منى عنه غربا وعنه شرقا. ومع ذلك فإنه لا يمنع أن يسكن الناس فيه عند الحاجة، إذا امتلأ منى وسكن الناس فيه فلا حرج عليهم في ذلك إن شاء الله؛ لأن هذا هو جهدهم بذلوا الجهد في ذلك، ثم ليلة العيد إذا انصرفوا من عرفة يلزمون في مزدلفة الأولى لهم أن ينزلوا في المكان الذي يقدرون عليه من مزدلفة ثم بعد الصباح يأبون إلى مخيمهم ولو كان مخيمهم مكتوبا أنه في داخل مزدلفة لا حرج عليهم. سن: أحسن الله إليكم. مجموعة من الأسئلة من الإخوة المكلفين بالعمل في الحج، منهم من كان نوبا للحج، ثم تجاوز الميقات إلى هذا المكان، ومنهم من كان مترددا هل يسمح له بالتحج أم لا؟ وقد سمح له بالتحج الآن فماذا يعمل كل من هؤلاء؟ الذي دخل على أنه لا يدري هل يسمح له أم لا؟ يسمح دخول: إن دخل بعمره، لم يسمح له بالتحج فهو متمتع، عليه دم الاستيسار من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسعة إذا فرغ، وأما إذا لم يسمح له ودخل عرفة فلا شيء عليه. أما الذي دخل بدون عمرة، ولم يكمل عازما على الحج، ويطن أنه لا يسمح له فهذا يعتبر مفردا ولو لم يدخل عليه، يكمل حجه وكسائر من حج محرمة. وأما الذي لم يسمح له يعني ما سمح له بترك الألبات بدلات العسكريين ونحوهم، فإذا عرف بأنه سوف يقف في المشاعر فله أن ينوي الحج ويلبي ولو كان عليه لباسه العسكري؛ لأنهم لا يمنعونهم أن يقول: ليك، لا يقولون له: لا تتو بقيلك أنك محرم، ولا يقولون له: لا تلب، يقولون: قم بأعمالنا التي نوظفك فيها، وليس هذا الشعر الذي هو اللباس العسكري، وقم بالعمل. فإذا عرف بأنه سيقف في يوم عرفة وإن كان في عمل نوى الإحرام من هنا ولو كان لبياسه، ثم وقف مع الحجاج بعرفة وهو يلبي إلا أنه لا يقبل أطرافه، ولا يقص من شعره ولا تطيب. وكذلك أيضا يبرج معهم وسيت مزدلفة وهو يقبله وهو مع ذلك يلبي، ويتجنب المحظورات ولو كان لبياسه العسكري، ثم يأتي لصلى إلى ذلك المنى وهو على ذلك، وإذا فرغ ذهب إلى الجمره في يوم العيد أو في مساء يوم العيد ورمها بسبع، يجد مثلا فسحة يسبح بها ففراغا، ثم إذا رمى الجمره حلق رأسه وتخلل بعد ذلك وصار له رخصة؛ لأن تطيبه وأن يقص من شعره. وبقي عليه المبيت والرمي والطواف والسعي والوداع، يعمل ذلك في أوقات فراغه، ويكتب له حج ويكون عليه فديتان: فدية عن اللباس عن الفصيص، وفدية عن تعطية الرأس، فديتان إذا صام ثلاثة أيام والصدقة بثلاثة أضع لثلاثة أيام ويكون ذلك حج وهو لبياسه هذا إذا أراد ذلك. أما إذا كان لا يتيسر له بالوقوف بعرفة كالأذي يقفون ملازمين هنا فيهمم هذا الحال هذه فلا يكفون إذا كانوا لا يقدرون على الوقوف بعرفة؛ لأن من فاته عرفة فات الحج، وكذلك الذين يلزمون بالبقاء في عرفة ولا يتجاوزونها أيام التشريق كلها هؤلاء لا يقدرين؛ لأن من تمام الحجة المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وهؤلاء إذا كانوا ملزمين بالبقاء هناك والمرابطة فإنهم ماجورون. سن: أحسن الله إليكم يقول: أنا حاج عمره أوصيت ابنائي ليذبوا الأضحية فهل أقبل الأظافر عند الميقات وأحلق بعد العمرة والحج؟ لا تقلم عند الميقات، ولا تقصص عند الميقات، الذي يريد الأضحية يتعهد أطرافه ويشاربه بتعهدها في آخر يوم من شهر ذي القعدة، فإذا وصل إلى الميقات لا يمكن أطرافه أن تطول بسبعة أيام أو ثمانية أيام، يبقى يترك أطرافه فإذا كان متمتعا يعني: أحرم بعمره فإنه بعد السعي يقصر من شعره ولو كان يريد أن يصحى؛ لأن التقصير عبادة، ثم إذا رمى الجمره يوم العيد فإنه يحلق، ولو لم يذبح الله أضحيته؛ لأن الحلق عبادة وبذلك يكون قد دخل وقت الحج ولو كان يريد أن يصحى. سن: أتاكم الله. تقول السائلة: ما حكم ليس التقصير في الإحرام بالنسبة للنساء، وما حكم استعمال الصابون المعطر في الحج؟ المرأة منهية عن اللباس القصير سواء كانت محرمة أو غير محرمة، مأمورة بأن تلبس اللباس الوافي لما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى الرجال عن الإسهال وقال: { ما أسفل من الكعفين فهو في النار } من جر توبه خيلاء لم ينظر الله إليه؟ فسألت امرأة فكيف بذول النساء، ذلها يعني: لباسها الذي يكون في ثوبها فقال: { برخين شيئا رقالت: إذا تبدو أقدامهن فقال برخين ذراعا ولا يردن على ذلك } أمر المرأة ألا تلبس اللباس العادي في الإحرام، في غير أنه ترخي لباسها شيئا على الأرض؛ مخافة أنها إذا مشيت تنقلص ويبدو شيء من قدحها، وأنها تستنورن حتى يستنورن الأقدام، فطريق الأولى أن لا تلبس اللباس القصير الأكام؛ بل تلبس الكم الذي يصل إلى الكف إلى المفضل الذي يصل إلى الكف والنساء، ويسمى الربع الجاهل حتى إبداء كفيها للحمل ونحوه. وأما إذا خرجت منها إذا تعرضت لنظر الرجال تستر كفيها بعافتها أو نحو ذلك، أما إذا كانت عند النساء فلا يظهر منها إلا الشيء الذي تحتاج إلى إخراجها عادة فلها أن تدي ذراعها عند الوضوء، قد تحتاج إلى أن تتوضأ والنساء ينظرن إليها، ووجهها؛ لأنها تحتاج إلى غسله في الوضوء، ورأسها لأنها تحتاج إلى مسح في الطهارة، وقدحها في غسل قدحها في الطهارة. وكذلك أيضا تذهبها أطرافها عند المحرم عند النساء، فهذا هو اللباس المعتاد للمرأة محرمة أو غير محرمة. المحرمه نهيت أن تلبس النقاب الذي هو اللباس المفصل على الوجه؛ لأنه لباس مخصص للوجه وتجنبه، وكذلك لا تلبس القفازين شراب البيدين ما دامت محرمة. وأما غير المحرمة فلها أن تلبس النقاب ولكن فتحاته ضيقة بقدر حدقة العين، بقدر سواد العين أي بقدر ما تنظر إليه، وأما ما شرعته النساء في هذه الأيام من أنها تفصل لها نقابا يستتر أعلى الجبهة ويبقى أسفل الجبهة بارزا والحاجبان والأنف والوشتان فهذا من الفتنة، سيما إذا تطيبت واكتحلت فعلى المرأة أن تتقيد بالأوامر الشرعية، وأما ما سألت عنه من الصابون المعطر فهذا نقول: تنصح المحرم ما دام محرما أن يستعمل الصابون المعطر، في إمكانه استعمال الصابون الذي ليس معطرًا الصابون الذي يسمي صابون أبو عنز أو الثائب يغسل به كفيه ليزيل ما به من الدسم ونحوه؛ سن: أتاكم الله. يقول السائل: إنني أعاني من تساقط الشعر علما بأنه لم يبق شيء من شعر رأسي، فمما إذا ابترت العمة إذا أقبل هل أحل الإحرام بدون حلق علما بأنني أفعل ذلك؟ يقول العلماء: الأصح عليه أن يبرج رأسه، يمره إذا كان شعره كله متساقطا ليس على رأسه شيء يأتي إلى الحلق يمر الموسى وكيفية ذلك، ذكرنا أن هذا الحلق عبادة مجرد حلق الرأس، فإن كان هناك شعر حلقه لقوله تعالى: { فحلقين رؤسكم وقصرتين } فإن لم يكن هناك شعر أتمر الحلق أن يمر الموسى على محل الشعر وكيفية ذلك. سن: أتاكم الله، يقول السائل: هل يجوز ترك المرأة أن تطوف وتحرمها ينظرها في الحرم في مكان معين، لا يطوف ولا يسعي فيها؟ يجوز ذلك ولكن تجزى بعيدة عن الزحام رجم الرجال حتى ولو كان محرما عليها، علم أن يستبعدوا لكن إذا كان هناك ضرورة وجاءهم الطائفون من كل مكان فقلعها أن تحرم على أن لا تكون إلى جانب الرجال الأجانب وإذا انتهت تأتي إلى محرما. سن: أتاكم الله، يقول: هل يجوز للمتمتع أن يذهب إلى جده بعد أداء العمرة ثم يعود ويحرم من منى؟ يجوز له ذلك باعتبار جده كأنها قريبة، ثم نقول: أهل جده إذا اعتصروا ولو في اليوم السابع ثم رجعوا إلى بيوتهم ثم أحرما من بيوتهم بالحجة اعتبروا مفردين، لا دم عليهم؛ وذلك لأنهم أحرما من منى في يومهم فحاجبهم مفردون. وأما الذين ليسوا من أهل جده فإن ذهابهم إلى جده لا يسقط عنهم التمتع، يقفون على متمتع سواء أحرما في رجوعهم من جده أو أحرما من منى يقفون على الدم يلزمهم دم التمتع. سن: أتاكم الله يقول: اعترضت ومعني طلبة ونسبت إن أقصر له فهل علي في ذلك شيء؟ نعم إذا دخلته في النسك فيلزمك إتمام النسك، الطواف به والسعي به ثم التقصير أو الحلق، فإذا نسيت فعلك فدية، عليك دم يذبح لمسكين الحرم من الصان أو المعز. سن: أتاكم الله. يقول: ما حكم الصلاة بجوار النساء أو فلهن في الحرم؛ لأن أغلب الناس يجهلون ذلك؟ الواجب أن النساء يحتجن في الأماكن المحجوزة المحددة لهن، ولكن في مثل هذه الأيام لكثرة الناس قد لا يقدرن على أن ينحاز النساء، وينمزين فقد يصلح الرجال وقدماه نساء أو إلى جنهم فيكونون بذلك معدورين، ولكن عليه أن يتحفظ أن لا يمسه أو يلمسها أو يكون بينه وبينها فراع، هذا إذا لم يكن هناك قدرة على أن يتعد من أماكن النساء. سن: أتاكم الله. هل يجوز للمرأة أن تلبس النقاب إذا كان نظرها ضعيفا وتلبس النظارة؟ لا يجوز لها إلا إذا التزمت بالقدية إذا لبسته فإنها تفدي تصوم ثلاثة أيام أو تعلم سنة مساكين بنحو تسعة كيلو. سن: أتاكم الله، يقول: هل يجوز لي بعد طواف الوداع أن أعود إلى منى وأخذ العفش وأعود إلى بلدي؟ يجوز ذلك فإن كان ذلك في اليوم الثاني عشر فلا بد أنك تخرج من منى قبل الغروب، فإن جاءك الليل وأنت في منى فأقرب ترمي اليوم الثالث عشر وتعود طواف الوداع. وأما إذا كان في اليوم الثالث عشر ورجعت بعد الوداع وأخذت ما معك من المتاع وسافرت فيلزمك وداع آخر. سن: أتاكم الله، يقول: والدي اعتمر وقد أحرم من الميقات ولكنه في نفس الميقات فقص البته؛ لأنه رأى أطرافه طويلة، فقام بتقصيرها، ثم اغتسل وأحرم ثانيا؛ نرى أن عليه فدية حيث إن الفرض لا يمكن، من قال: أبطلت إجماعي نقضت إجماعي ما يبطل، عليه فدية إما أن يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق بثلاثة أضع يعني تسعة كيلو. سن: أتاكم الله، يقول: أنا متوكل عن شخص هل أذكر اسمه عند الطواف والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك؟ تذكر اسمه عند الإحرام بالتحج أو بالعمره، تقول: اللهم إني أحرمت بعمره عن فلان، اللهم إني أحرمت بجم عن فلان فيفسره لي وتقبله مني، تذكر اسمه أيضا عند الذبح إذا أردت أنك تذبح، إذا كنت تذبح عليك تقول: اللهم تقبله بعد الفدية عن فلان. وأما بقية الأعمال فإنك لا تذكره ولكن في الدعاء تدعو لك ولها؛ اللهم اغفر لنا ولفلان، اللهم اغفر لنا وإرحمنا وتوبني وإدخاله معك في الدعاء. سن: أتاكم الله، يقول: أثناء الوضوء يسقط منه اللحية شعر، وأيضا أثناء لمس الأضحية فهل علي شيء؟ لا شيء علي إذا تولاها الإنسان مع ذلك لوجهه سقط بعض الشعرات، أو احتاج إلى الغتسلان ثم تساقط معه شعر من رأسه لا يضره ذلك. سن: أتاكم الله، يقول: امرأة حاضت قبل وصولها الميقات فماذا تفعل عند الإحرام هل تحرم من الميقات أم لا؟ تحرم من الميقات فكيفها تغتسل وتحرم وتلبي وتأتي إلى منى أو إلى مكة تبقى على إحرامها، تذهب من منى إلى عرفة من مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى ترمي الجمار وتؤدي المناسك وتقصير بعد الرمي ويذبح عنها إن كانت متمتعة، وتبقى إلى أن تظهر فلو ما ظهرت إلى اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر أو السادس عشر بعد الظهر تطوف وتسعى. سن: أتاكم الله، يقول: أريد أن أؤخر طواف الإفاضة مع الوداع في اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر؛ كل ذلك وتكفي طواف واحد؛ لأنه يصدق عليك أنك أحرمت بالبيت. سن: أتاكم الله، يقول: هل يجوز التوكل في رمي العقبه عن النساء إذا كانت حجتها فريضة؟ يجوز ذلك، يجوز أن يحرم في جمرة العقبة يوم العيد وقتها وأوسع فتقول: الأولى بالمرأة ألا توكل سواء حجتها فريضة أو نافلة؛ وذلك لسعة الوقت، الناس يرمون مثلا من الساعة الثانية ليلا في ليلة العيد، ويرمون طوال يوم العيد يعني: من طلوع الشمس إلى غروبها، ويرمون مساء يوم العيد، أي تلك الليلة ليلة الحادي عشر نحو عشر ساعات من الليل. فإذا كان لا يكفيها مثلا هذا الوقت فإنها يعني لا ضرر عليها فيما أدر، فلو أحرم الرمي إلى الساعة العاشرة في الليل، وذهب بامرأته يوم لم تجع من قبل فلها والحال هذه أن ترمي حتى تباشر العمل بنفسها. سن: أحسن الله إليكم. يقول: شخص نظر إلى امرأة أو مس يد امرأة بشهوة في المعسى فما حكم ذلك؟ وهل حجه صحيح؟ إن كان حصل منه الإنزال فإن عليه دما، وأما إذا لم يحصل منه وإنما هو شيء فحرمي مجرد اللمس فإنه لا شيء عليه. سن: أتاكم الله، يقول: شخص فعل المعصية بعد العمرة وقبل الحج فما حكم ذلك لو يؤثر ذلك على حجه؟ لا يؤثر ولكن صالحه، ولم يحدث من شيء من الأعمال السيئة فذلك علامة قبول الحج. سن: أتاكم الله، يقول: هل يجوز تغيير نية الحج برجع إلى المعاصي يخشى أن حجه مردود، وأما إذا تأثر بالتحج واستعمل الأعمال الصالحة، ولم يحدث من شيء من الأعمال السيئة فذلك علامة قبول الحج. سن: أتاكم الله، يقول: هل يجوز تغيير نية الحج من متمتع إلى مفرد؟ لا يجوز، وإنما يجوز من متمتع إلى فارق، من أحرم بالعمرة أجاز أن يذبح عليها الحج، وأما أن يقبل إحرامه لإفراد فلا، أما إذا أحرم بالحج مفردا فإنه يجوز أن يقبله إلى عمرة، أو إذا أحرم بالحج مفردا بقي على إفراده، فمن أحرم بالحج مفردا جاز أن يفسخه ويحلق بعمره ويكون متمتعا أو أحرم بالعمرة جاز أن يدخل عليها الحج، ويصير قارئا. سن: أتاكم الله، يسأل عن الرمي قبل الزوال عمادا هل يجزئه ذلك؟ بالنسبة إلى يوم العيد يرمون في النهار كله قبل الزوال ويعدوه، وبالنسبة إلى أيام التشريق فلا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر يبدأ الوقت بعد الزوال فيستمر إلى الليل ويجوز أيضا طوال الليل، الليل أحيا يرمي عشر ساعات إلى الساعة ثلث الأربعة في وقت رمي. وأما في اليوم الثاني عشر فإن كان متمتعا عشر أيام يرمي قبل الزوال ويخرج قبل الليل، وإن كان غير متمتع فإنه يجلس ويرمي في الليل، أو يرمي في آخر النهار فسوف يذبح سعة، وأما اليوم الثالث عشر إذا لم يتجمل فإنه يرمي قبل الزوال ولا يؤخره إلى الليل. سن: أتاكم الله، يقول: وأظفروا التائبين القفير؟ وأما إذا شق ذلك عليه فله أن يوكل الشركات التي تذبجها وترسل بلجمها إلى البلاد المحتاجة وأجراها إن شاء الله له. لا يجوز الذبح قبل يوم العيد، وأما دفعها فإنه يجوز، يجوز دفع ثمنها ولو قبل شهر لو دفعته الثمن للشركات من شهر ذي القعدة، أو ما دفعته لهم أو عدا أو ما دفعته لهم إلا في أيام التشريق وذبجوها كل فإن ذلك يحرمك. أما بعد أيام التشريق فإنه قد فات إذا فات اليوم الثالث عشر فات وقتها من فاتها وقتها يعتبر مفردا أي من ذبحها بعد أيام التشريق، ويقولون: يلزمه ذبيحان إحداهما الفدية الواجبة والأخرى عن التأخير. سن: أتاكم الله، يقول: حججت وعلي دين فماذا أفعل وهل علي دين؟ لا شيء عليك إذا كان أهل الدين يتسامحون معك، إذا كانوا لا يشتدون عليك بمعنى أنهم لا يمنعون من الأسفار؛ يعملون مثلا ذلك تسافر في السنة، تسافر مثلا إلى الرياض أو إلى جزران أو إلى نوك أو إلى أبها ولا يبرونك فلا يقولون: أعطنا أجرتك فلا تسافر وأنت عليك دين سفرك هذا ألف أو خمسمائة أعطنا أجرتك ولا تسافر، فإن كانوا يمنعونك من الأسفار فلا تجح إلا بأذنين. وإن كانوا لا يمنعونك فإنهم إن شاء الله لا يمنعونك من مكة إذا كانوا لا يمنعونك من أبها ولا من جيزان ولا من نوك ولا من أبها فلا يمنعونك من مكة إن شاء الله. ... لا شك المحرم القارن ليس عليه إلا سعي واحد إن قدمه مع طواف القدوم كحج وإن أخره وسعى مع طواف الإفاضة كحج. ... حديث نوى العمرة مفردا؟ ... المحرم المفرد ... الإفراط ما معه عمرة أنت مفرد محرم بالتحج فقط ... طوافك هذا يسمى طواف قدوم وسعيك سعي قبض عليك طواف الإفاضة وليس عليك إلا طواف واحد والسؤال التالي المفرد ما عليه إلا سعي واحد وكذلك القارن ليس عليه إلا سعي واحد إن قدمه مع طواف القدوم وإن أخره مع طواف الإفاضة. وأما إذا كان مفردا أو قارئا وفي الوقت سعة وقت مثلا في اليوم الرابع أو الخامس أو السادس فالأولى له أن يقبل إحرامه ويجعله عمرة وينقلب متمتعا، أما إذا ما قدم إلا متأخرا كالسيوم السباع أو الثامن فالأولى له أن يبقى على إحرامه فيصير قارئا أو يصير مفردا.